

فقه القرآن

[114] أي داوموا على الصلوات المكتوبات في مواقيتها بتمام أركانها، ثم خص الوسطى تفخيماً لشأنها، ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ما ذكرنا. واكد من ذكر أنها الظهر بقول النبي عليه السلام: إذا زالت الشمس سيح كل شئ لربنا، فأمر الله بالصلاة في تلك الساعة، وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء. وذكر أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الايام. ومن ادعى أنها العصر اكد قوله بقول النبي عليه السلام: الذي تفوته صلاة العصر (1) فكأنما وتر أهله وماله. ومن ذكر أنها المغرب اكد قوله بقول النبي عليه السلام: ان أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنة، ومن صلى بعدهما اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أو اربعين سنة. ومن زعم أنها صلاة العشاء الآخرة قال: لانها بين صلاتين لا يقصران، وقال النبي عليه السلام: من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله. ومن قال انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله وأخفاها في جملة المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع اسمائه وساعة الاجابة في ساعات الجمعة. ومن قال انها صلاة الفجر دل عليه أيضاً من التنزيل بقوله (وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا) (2) يعني تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وهى مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار، ولانها صلاة لا تجمع مع غيرها كما تقدم، فهي منفردة بين مجتمعتين، فقد جمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب

(1) في ج (من فاتته صلاة العصر). (2) سورة